جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

المحور الثاني:آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية

01

عبد الوهاب محمد

دروس عبر الخط

السنة أولـــــى ماستر
تخصص قانون اداري

2022

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-آليات تسوية منازعات الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 11

آ. تسوية منازعات الصفقة العمومية في مرحلة تكوينها:.....11

ب. تسوية منازعات الصفقة العمومية الناشئة عن تنفيذها:.....12

III-تمرين 15

IV-تمرين 17

V-آليات تسوية منازعات الصفقة العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 19

آ. التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية:.....19

ب. الطرق البديلة للتسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية:.....20

VI-تمرين 23

VII-تمرين 25

VIII-تمرين 27

IX-سلسلة تمارين 29

آ. التمرين الأول.....29

خاتمة 31

حل التمارين 33

قائمة المراجع 35

وحدة

1. المعرفة والتذكر: في هذا المستوى يتذكر الطلاب المكتسبات القبلية (المحور الأول) ويستعيدون المعلومات السابقة
2. الفهم والاستيعاب: يستعرض الطلاب في هذا المستوى ويوضحون المفاهيم والمتغيرات الرئيسية الخاصة بالمحور الثاني(آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية) ويعبرون عنها ويصفونها بشكل علمي واضح ودقيق، وهنا نطرح عليه بعض الأسئلة لتقدير درجة فهمه واستيعابه للموضوع.
3. التطبيق: يستخدم الطالب في هذا المستوى المكتسبات النظرية ويطلب منه تطبيقها في شكل خطوات إجرائية وعملية متسلسلة مرحليا (كيفية تسوية منازعات الصفقات العمومية وآلياتها) ويتم تدعيم ذلك ببعض التمارين انطلاقا من وقائع ونماذج عملية.
4. التحليل: يميز الطالب في هذه المرحلة ويحلل آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية وكيفية استخدامها في تسوية النزاع المعروض عليه.
5. التركيب: يثمن الطالب هنا آليات وإجراءات تسوية منازعات الصفقات العمومية ويصنفها في فئات ويميز بينها.
6. التقويم: يقوم في هذه المرحلة الأخيرة الطالب بتقدير قيمة آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية من الناحيتين القانونية والعملية.

مقدمة

إن الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد بعوض لإنجاز أشغال أو توريد لوازم أو القيام بدراسات أو خدمات والتي يحدد القانون مبالغها المالية الأدنى، وتخضع الصفقة العمومية مثلها مثل جميع العقود الإدارية في إبرامها لإجراءات وطرق مميزة واستثنائية لا مثيل لها في عقود القانون الخاص القائمة على مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين،فبخلاف العقود الخاصة تعتبر الشكلية هي القاعدة العامة والتراضي هو الاستثناء في عقود القانون العام هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لضمان نجاعة الطلبات العمومية وترشيد النفقات العمومية باعتبار أن الصفقات العمومية نفقات عمومية أخضع المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية وآخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المعمول به حاليا عملية إبرام الصفقة لمجموعة من الإجراءات القانونية الملزمة لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقدة معها، وبما أن الصفقة العمومية عمل تعاقدي يقوم على تباين مصادر الإرادات التي يمكن أن تتنازع بينها (مكتسبات قبلية) لم يغفل المشرع عن هذه المسألة الحساسة وكيفية معالجتها بنجاعة، حيث وضع مجموعة من الآليات لتسوية منازعات الصفقات العمومية ونص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

تمرين I

[33 ص 1 حل رقم]

ماهي طرق إبرام الصفقة العمومية

II آليات تسوية منازعات الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247

آ. تسوية منازعات الصفقة العمومية في مرحلة تكوينها:

تخضع الصفقة العمومية في الجزائر إلى رقابة مستمرة في جميع مراحلها انطلاقا من مرحلة تسجيلها في الميزانية إلى غاية الإستلام النهائي، ولعل أهم هذه الأنواع الرقابية هو الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية، التي تمارسها هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة سماها المشرع الجزائري (لجان الصفقات العمومية)؛[43] وقد قسم المرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الخامس منه اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان صفقات المصالح المتعاقدة بينما يتعلق الثاني باللجان القطاعية للصفقات العمومية، وتناول إختصاص هذه اللجان وتشكيلتها بالتفصيل في المواد من 169 إلى 190 من المرسوم 15-247.[44]

وتختص لجان صفقات المصلحة المتعاقدة وفقا لأحكام المادة 169 من نفس المرسوم بالمساعدة في تحضير الصفقة ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة طعون أصحاب العروض، وتتمثل في خمس لجان تمارس الرقابة الخارجية كل واحدة في إطار اختصاصاتها وهي كـــالتالي:

1- اللجنة الجهوية للصفقات.

2- اللجنة الولائية للصفقات.

3-اللجنة البلدية للصفقات.

4- لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

5- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.[45]

أما اللجان القطاعية للصفقات العمومية القطاعية فهي تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية، وتتشكل من وزير القطاع المعني أو ممثله بصفته رئيسا وممثل عن الوزير المعني كنائب رئيس وممثل عن المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى خمسة أعضاء، ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار صادر عن رئيسها، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشيرة على الصفقة محل الإبرام في أجل أقصاه 45 يوما،[46] في إطار صلاحياتها المنصوص عليها في المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي من بينها أهمها التالي:

1. مراقبة صحة إجراءات الإبرام ومساعدة المصالح التابعة لها في تحضير وإتمام وترتيب الصفقة العمومية وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الشأن.

2. دراسة الملفات التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى عندما تتصرف الدائرة الوزارية التابعة لها لحساب دائرة وزارية أخرى.

3. دراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والملاحق والطعون بكل المصالح المتعاقدة التابعة لقطاعها.

4. الفصل في الصفقات ودفاتر الشروط التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مبلغ مالي

معين.....[47]

وقد منح المشرع بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم السابق لكل متعهد حق الاحتجاج أمام هذه اللجان على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء عن طريق الطعن لدى لجنة الصفقات وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

التي نصت على : " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.... ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة .... "،[48] وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بموجب أحكام هذه المادة لا يمكن الطعن في إجراءات التراضي البسيط

ب. تسوية منازعات الصفقة العمومية الناشئة عن تنفيذها:

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 القسم الحادي عشر منه للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، بفتح باب المصالحة أمام المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية وديا.[49]

وذلك من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على :" تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ على تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،
- الوصول إلى تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمطروحة أمامها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة تنفيذ الصفقة المعنية.

ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة ، في إطار تسوية النازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة."[50]

وبخصوص هذه اللجنة نصت المادة 154 من نفس المرسوم على :" تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.....

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.."[51]

وأضافت المادة 155 من نفس المرسوم بخصوص إجراءات وشروط الطعن :" يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع ، في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل المعلومة أو وثيقة من شانها توضيح أعمالها. وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليها مع وصل استلام...
وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام.وتعلم اللجنة بذلك."[52]

III تمرين

[33 ص 2 حل رقم]

يتم تسوية النزاعات في مرحلة تكوين الصفقة عن طريق الطعن أمام

- لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
- لجان الصفقات العمومية المختصة
- المصلحة المتعاقدة

IV تمرين

[33 ص 3 حل رقم]

تتمثل الخطوات التي حددها المرسوم الرئاسي 15-247 من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية

☐	الخطوة الأولى: تبحث المصلحة المتعاقدة عن حل ودي للنزاع
☐	الخطوة الثانية : في حالة فشل الحل الودي يمكن عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
☐	الخطوة الأولى: عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
☐	الخطوة الثانية : في حالة الفشل تبحث المصلحة المتعاقدة عن حل ودي للنزاع

V آليات تسوية منازعات الصفقة العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08

آ. التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية:

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري فالسلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وتعمل على حماية الأشخاص من اي تعسف من باقي الأشخاص أو من الإدارة نفسها، وتتمثل الآلية العملية التي بواسطتها تراقب السلطة القضائية الإدارة في الدعوى الإدارية والتي يمكن تعريفها بأنها:"الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها."[53].

وقد حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية بنصها على أن:" المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفت فيها."[54]

إنطلاقا من نص المادة وعملا بالمعيار العضوي فإن منازعات الصفقات العمومية تدخل في ولاية القضاء الإداري والاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية إذا كانت الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويترتب على ذلك بمفهوم المخالفة خروج منازعات الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الخاضعة للقانون الخاص المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن ولاية القضاء الإداري.

وبما أن الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عقد إداري فهي تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل وليس قضاء الإلغاء، حيث أنه متى توفرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت خاصة بإنعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو إنقضائه، فإنها كلها تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء،واستثناء على ذلك فإن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء، متى كان السبب الذي تستند إليه مستقلا عن العقد أو الصفقة محل الإبرام.[55]

وتختص وفقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة الإدارية نوعيا في دعاوى القضاء الكامل، في حين يرجع الاختصاص الإقليمي في مادة العقود الإدارية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها وفقا لأحكام المادة 804 من نفس القانون؛ ومن المسائل الجديرة بالذكر المادة 946 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات ونصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية إستعجاليا بعريضة في حالة الإخلال بالإشهار والمنافسة في الصفقة العمومية.

وتخضع هذه الدعوى للشروط العامة للدعوى الإدارية والمتعلقة بالصفة والمصلحة والآجال والمواعيد (أربعة أشهر) والشروط الخاصة بعريضة الدعوى والاختصاص النوعي والإقليمي أعلاه، بالإضافة لشرط القيد الذي وضعه المشرع في المادة 153 من المرسوم 15-247 وهو اللجوء إلى التسوية الودية قبل القضاء ، حيث نصت على :" ...يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة....."[56]

ب. الطرق البديلة للتسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية:

1 - الصلح:

عرفت المادة 459 من القانون المدني عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام"، والصلح صنفان غير قضائي يقع خارج مرفق القضاء وصلح قضائي يكون بمناسبة دعوى قضائية وهو الذي يهمنا[57] في موضوعنا هذا.

وقد نصت المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على التوالي على أنه:

- " يجوز للجهات الإدارية القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".
- " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة."
- "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم."

إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن."

- "لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في المنازعات التي تدخل في اختصاصها."[58]

2- التحكيم:

يعتبر التحكيم الطريق البديل الثالث لحل النزاعات، أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة،[59] 59] والتحكيم في اللغة : من المصدر "حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه. وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم".[60]

أما المفهوم الاصطلاحي للتحكيم فهو: " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في منازعة ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور بينهم من طرف أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة"،[61]ويمكن تعريف التحكيم في العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية بأنه:"الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البحث فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليها المحكم أو المحكمين."[62]

وقد طرحت مسألة جوز اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية إشكالية وأثارت جدل فقهي في الفقه والقضاء الإداري المقارن، وصدرت بخصوصه أحكام قضائية وفتاوى متباينة الآراء، حيث أصدر على سبيل المثال القضاء الإداري المصري مجموعة من الأحكام القضائية التي لا تقر بصحة الاتفاق على التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وهو نفس موقف القضاء الإداري الفرنسي الذي أخذ موقف صارم بخصوص حظر التحكيم في العقود الادارية.[63]

وسبب هذا الجدل المحتدم يرجع إلى الطبيعة القانونية للعقود الإدارية التي تقوم على تباين المراكز العقدية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة التي تظهر في مركز ممتاز يخولها إستعمال امتيازات السلطة العامة والشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، بإعتبارها تهدف دائما لتحقيق المصلحة العامة بخلاف الخواص الذين يهدفون لتحقيق وحماية المصلحة الخاصة، وعليه لا يجوز لها أن تتنازل على مركزها القانوني هذا وتنزل إلى منزلة الخواص وتتساوى معهم في خضوعها لأحكام التحكيم.

بغض النظر على هذا الجدل الفقهي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم في مادة منازعات الصفقات العمومية، من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر التي نصت في فقرتها الأخيرة على :" ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة ، في إطار تسوية النازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.":[64]

وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب المادة 975 منه.

VI تمرين

[34 ص 4 حل رقم]

الآليات البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي

- [ ] الصلح
- [ ] التحكيم
- [ ] القضاء
- [ ] لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
- [ ] لجان الصفقات العمومية المختصة
- [ ] التسوية القضائية

VII تمرين

[34 ص 5 حل رقم]

1- التحكيم
2- الصلح
3- المصلحة المتعاقدة
4- لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
5- لجان الصفقات العمومية المختصة
6- التسوية القضائية

آليات تسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

آليات تسوية النزاعات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

VIII تمرين

[34 ص 6 حل رقم]

تمرين

التسوية القضائية

- ○ نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247
- ○ نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

تمرين

التسوية القضائية

- ☐ آلية من آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية
- ☐ ليست آلية من آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية
- ☐ طريق بديل في تسوية منازعات الصفقات العمومية
- ☐ طريقة أصلية في تسوية منازعات الصفقات العمومية

IX سلسلة تمارين

آ. التمرين الأول

مورد.pdf
وثيقة1 فرنسية
مورد_02.pdf
وثيقة2 فرنسية

علق على قرار مجلس الدولة

مورد_03.pdf
وثيقة3 فرنسية
مورد_04.pdf
وثيقة4 فرنسية

خاتمة

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن الصفقة العمومية باعتبارها عمل تعاقدي يقوم على تعدد الإرادات فإنه من المحتمل وقوع تصادم أو خلاف بينها وهو ما يسمى في اللغة القانونية بالنزاع هذا الأخير الذي يمكن أن يثار بين المصلحة الراغبة في التعاقد أو المتعاقدة والمتعهد أو المتعامل المتعاقد في إي مرحلة من مراحل الصفقة سواءً في تكوينها أو أثناء تنفيذها أو بسبب نهايتها، وفي سبيل تسوية هذه النزاعات وضع المشرع مجموعة من الآليات أو الأدوات اصطلح الفقه على تسميتها بآليات تسوية منازعات الصفقات العمومية والتي يمكن تقسيمها إلى الآليات الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية وهي المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق وتتمثل في الطعن أمام لجان الصفقات المختصة ومبادرة التسوية الودية من قبل المصلحة المتعاقدة وعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة؛ والآليات غير الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ونصها عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وهي التسوية القضائية باعتبارها طريق أصلي في تسوية المنازعات على اختلاف مشارها وتنوعها وتباين طبيعتها القانونية بالإضافة إلى الصلح القضائي وأخيرا التحكيم كطرق بديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

حل التمارين

< 1 (ص 9)

طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي كإستثناء

< 2 (ص 15)

○	لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
◉	لجان الصفقات العمومية المختصة
○	المصلحة المتعاقدة

< 3 (ص 17)

☑	الخطوة الأولى: تبحث المصلحة المتعاقدة عن حل ودي للنزاع
☑	الخطوة الثانية : في حالة فشل الحل الودي يمكن عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
☐	الخطوة الأولى: عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
☐	الخطوة الثانية : في حالة الفشل تبحث المصلحة المتعاقدة عن حل ودي للنزاع

< 4 (ص 23)

☑	الصلح
☑	التحكيم
☐	القضاء
☐	لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
☐	لجان الصفقات العمومية المختصة
☐	التسوية القضائية

> 5 (ص 25)

لجان الصفقات العمومية المختصة المصلحة المتعاقدة لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة	آليات تسوية النزاعات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
التسوية القضائية الصلح التحكيم	آليات تسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

> 6 (ص 27)

تمرين

○	نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247
◉	نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

تمرين

☑	آلية من آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية
☐	ليست آلية من آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية
☐	طريق بديل في تسوية منازعات الصفقات العمومية
☑	طريقة أصلية في تسوية منازعات الصفقات العمومية

قائمة المراجع

[43] بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2012، ص 41.

[44] الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 و المواد من 169 إلى 190 من المرسوم 15-247.

[45] المواد من 169 إلى 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[46] المواد 179 والمادة 185 والمادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 على التوالي.

[47] المواد من 180 إلى 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[48] الفقرة 01 و03 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[49] حماتي صباح، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247-15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02،2018، ص 109.

[50] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[51] المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[52] المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[53] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2009، ص 127.

[54] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[55]ـ نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، منشورات زين الحقوقية، ط ،2012 ص 419.

[56] المادة 153 من المرسوم 15-247.

[57]ـ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، ط 02،ـ 2009، ص 517.

[58] المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[59] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 534

[60] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 09.

[61] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص 08.

[62]ـ ايناس هاشم رشيد، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة 07،عدد 01، ص 273.

[63] حماتي صباح، مرجع سابق، ص 111.

[64] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247.